19 يونيو 2011

مشروع القانون الموحد لبناء دور العبادة
نسخة منقحة من "الخط الهمايوني"

مذكرة إلى رئيس مجلس الوزراء

يدعو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى سحب مشروع القانون الموحد لبناء دور العبادة، الذي طرحه مجلس الوزراء للمناقشة على دوائر الرأي العام والمؤسسات الدينية المعبرة عن الأديان والمذاهب المعترف بها رسميا.

ويلفت نظر مركز القاهرة أن الأهداف السامية التي ينطلق منها الكثيرون في الدعوى إلى وضع أسس وقواعد موحدة يحتكم إليها المصريون في بناء دور عبادتهم -بغض النظر عن دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم المختلفة- لا يمكن أن يلبيها المشروع الذي نحن بصدده، والذي يبدو أنه قد طرح بصورة متعجلة، ومن دون دراسة كافية، في محاولة بائسة للحد من تزايد الاحتقان الطائفي، الذي بات ينذر بحالة من الاحتراب الأهلي بين المسلمين والأقباط، وصلت فيها ممارسات التعصب والغلو الديني حد الإقدام على إحراق ثلاث كنائس خلال أسابيع محدودة، في سابقة ربما لم تعرفها مصر منذ الفتح الإسلامي.

إن الدعوة إلى قانون موحد لبناء دور العبادة يفترض أنها تنطلق من تأكيد حق المساواة، وتفعيل قيم المواطنة بين أتباع الديانات والعقائد المختلفة، ومن ثم يتعين الوصول إلى قواعد تفضي عمليا إلى إنهاء مختلف القيود التمييزية على حق ممارسة الشعائر الدينية، التي يخضع لها بشكل خاص المنتمون لأديان أو عقائد أو مذاهب مغايرة للدين أو للمذهب الرسمي للدولة، الذي يعتنقه غالبية مواطنيها.

غير أن المشروع المطروح أخفق تماما في تبديد أسس ومشاعر الغبن الذي تستشعره الأقليات الدينية وبخاصة الأقباط، الذين تطلعوا إلى تيسير إجراءات ترخيص بناء دور عباداتهم أو ترميمها أو توسيعها، أسوة بأقرانهم من المسلمين، وبدا واضحا أن المشروع بدلا من أن يحد من القيود، اتجه إلى فرض قيود تعجيزية على بناء دور العبادة، تقود إلى إهدار حق المصرين بمختلف انتماءاتهم الدينية في ممارسة الشعائر الدينية، حتى لو طبقت هذه القيود دون تمييز على أساس المعتقد الديني.

ومن ثم فإن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يشدد على ضرورة سحب المشروع برمته، ويحذر من أن إقراره أو تعديله بشكل جزئي، من شأنه أن يفاقم من حدة الاحتقان الديني والطائفي، وهو ما تبرهن عليه الانتقادات واسعة النطاق التي سجلت رفضا لنصوصه، سواء من جانب الأقباط الذين يعانون غبنا تاريخيا في هذا الإطار، أو حتى من جانب المسلمين الذين لم يكن لديهم من قبل مشكلة في بناء دور عبادتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية، حتى خارج إطار المساجد أو الزوايا، أو داخل الميادين والطرقات العامة والدواوين الحكومية والمنازل.

وينطلق مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في رفضه لمشروع القانون من الاعتبارات التالية:

<u>أولا</u>: إن المشروع –خلافا لهدفه المعلن- يرسي عمليا انتهاك مبادئ المساواة، ويقيم أساسا "قانونيا" لخرق قيم المواطنة وللحق في المساواة، وللحرمان من حق ممارسة الشعائر الدينية داخل دور عبادة مرخص لها قانونا. حيث خص مشروع القانون المخاطبين بأحكامه من الطوائف الدينية المعترف بها في البلاد، وهو ما يعني أنه لا يقيم اعتبارا لممارسة تلك الحقوق من قبل أتباع الديانات أو المذاهب أو الطوائف الدينية غير المعترف بها، سواء طبقا لفقه الشريعة الإسلامية السائد، أو طبقا لما ترتأيه المؤسسة الدينية الرسمية السنية، أو ممثلي الكنائس القبطية المعبرة عن المذاهب أو الطوائف المسيحية المعترف بها داخل مصر. ومن ثم فإن القانون لا يقر بحق المنتمين لديانات مغايرة للأديان السماوية المعترف بها مثل البهائيين في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، وربما

يؤول في التطبيق إلى فرض وصاية الأزهر على حق الأقلية الشيعية في بناء دور عبادتهم، مثلما قد يقف حائلا دون حق طوائف مسيحية قد تنشق عن أي من الكنائس المعترف بها، ويحرمها من حقها في إقامة دور عبادة خاصة بأتباعها.

ثانيا: فرض المشروع قيودا تعجيزية على الترخيص بالبناء لدور العبادة، لن يسمح عمليا ببناء الكنائس -والمساجد أيضا- إلا خارج كردون المدن، وربما يستثنى من ذلك المدن الجديدة فقط. حيث حظر مشروع القانون الترخيص بالبناء لأي دور عبادة تقل مساحة الأرض المخصصة له عن 1000 متر، وهى مساحات يصعب توافرها داخل مدن وأحياء كثيرة، فضلا عن التكلفة الباهظة لشراء أرض بهذه المساحة والبناء عليها. وقد فاقم من هذا القيد اشتراط ألا تقل المسافة بين أي دور عبادة وأخرى عن 1000 متر، الأمر الذي يكاد يحول نهائيا دون بناء دور عبادة جديدة في الأحياء والمناطق السكنية التقليدية، ويجبر الراغبون من أبناء أي قرية في بناء دور عبادة، على اختيار مكانها خارج نطاق القرية، ومن ثم تضحى ممارسة الشعائر الدينية، سواء للمسلمين أو الأقباط تستوجب قطع مسافات كبيرة لممارسة هذه الشعائر.

ويدرك المركز أن اعتبارات لها وجاهتها تفرض وجود مسافات معقولة بين دور العبادة المختلفة، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يخفف من حدة الاحتقان الذي تغذيه نزعات التعصب والغلو الديني المتزايد في العقود الأخيرة، لكن الأمر يقتضي بالأساس معالجة جادة لجذور التعصب الديني. إن فرض قيود تؤول عمليا إلى حرمان الأشخاص من ممارسة شعائرهم الدينية، سوف يفاقم من ظواهر التعصب الديني، وسوف يؤدي إلى أشكال مختلفة من التحايل على تلك القيود، ومن ثم تجعل الأقلية الدينية ودور عبادتها هدفا دائما لهجمات المتعصبين من الأغلبية، الذين ينتزعون لأنفسهم الحق في فرض الوصاية على الأقلية، وحق محاسبتها وإنزال العقاب بها خارج نطاق القانون، إذا ما تحايلت على نصوص قانون جائر يحول دون ممارسة أتباعها لشعائرهم الدينية.

ويلفت المركز النظر إلى أن المصريين عاشوا لفترات طويلة في سكينة، برغم تعانق أو تلاصق كنائسهم مع مساجدهم. ونشير أيضا إلى أن قواعد "الخط الهمايوني" التي وضعتها الدولة العثمانية قبل أكثر من قرن ونصف، ومن بعدها قرارات العزبي باشا وكيل وزارة الداخلية في الثلاثينيات من القرن الماضي، والتي شكلت لفترة طويلة أساسا للتمييز ضد الأقباط في بناء دور العبادة، لم تشترط أكثر من مائة متر تباعد بين دور عبادة وأخرى.

ثالثا: إن مشروع القانون قد فوض المحافظين –كل في نطاق محافظته- في مباشرة الاختصاص بالترخيص ببناء دور العبادة أو هدمها أو إحلالها أو تجديدها أو توسيعها أو ترميمها، بعد أخذ رأي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وفقا للاشتراطات البنائية. لكن نصوص القانون التي أجازت للمحافظ أن يرفض طلب الترخيص، لم تفصح عن أية معايير واضحة يبني عليها قرار الموافقة أو الرفض. ومن ثم تظل قرارات المحافظين في هذا الشأن غير محصنة من الخصوع للأهواء والضغوط والموائمات السياسية والدينية، التي يجوز في ظلها التيسير أو التعقيد على طالبي الترخيص.

ويكتسي غياب معايير واضحة للقبول أو رفض الترخيص خطورة أكبر، بالنظر لأن مشروع القانون جاء خلوا من أي نص يعطي الحق للمخاطبين بأحكامه في التظلم واللجوء للقضاء في مواجهة أي أشكال للتعسف في تطبيق أحكام القانون. ومن ثم يظل الخط الهمايوني الذي كان يربط حق الأقباط في بناء وترميم كنائسهم "بفرمان" من السلطان العثماني قائما، مع الفارق في أن "الفرمان" في مشروع القانون الحالي يصدر من المحافظ، ووفق شروط أكثر إجحافا، يتضرر منها الأقباط والمسلمون على حد سواء.

إن مركز القاهرة إذ يدعو رئيس مجلس الوزراء إلى سحب مشروع هذا القانون، فإنه –وإلى حين اعتماد قانون مناسب وفعال- يشدد على سرعة وضرورة اتخاذ التدابير غير التشريعية الواجبة، لتذليل مختلف المشكلات ذات الطابع القانوني أو الإجرائي أو الإداري أو الأمني، التي ما زالت تشكل عائقا سواء أمام بناء دور عبادة جديدة للأقباط على الأقل، أو لا تسمح بإعادة تشغيل أو افتتاح كنائس قائمة بالفعل، أو تم تعليق العمل بها بناء على تعليمات أجهزة أمن الدولة في العهد السابق، سواء تحسبا لضغوط التيارات الإسلامية المتعصبة، أو بدعوى أن أعمال بناء هذه الكنائس قد جرت بالتحايل على القانون.